



No.:

٦٦ / ٨٠٢

العدد:

Date: / / 20

التاريخ:

٦٥٣٦

((أستهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين)) ٢٠١٥/١/٢٧

الى/ مكتب المفتش العام / الشؤون الادارية

م / اعمام

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٨٨٧٢ فـمـي ٢٠١٤/١١/٢٣

بالاطلاع على قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٤/٧/٩ في ٢٠١٤/٧/٩ فأنه صدر استنادا الى احكام البند (رابعا) من المادة ٦/ من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٨ المتضمن (يمارس المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصه ابداء الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية . . ويكون رأيه ملزما للوزارة او الجهة طالبة الرأي)

ويتضح من القرار اعلاه ان هيئة النزاهة عرضت موضوع مدى جواز اعادة موظف محكوم عليه بالحبس لمدة (٦) أشهر وفقا للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزوير شهادة دراسية واستعمالها لغرض تغيير العنوان الوظيفي الى وظيفته بعد تنفيذ العقوبة والذي خلص الى . . لايجوز اعادة الموظف المحكوم عليه بعقوبة عن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات ان وجدت الدائرة ان بقاؤه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة أي ان وضوح القرار يخص تقديم شهادة دراسية مزورة أثناء الوظيفة لغرض تغيير العنوان الوظيفي

وبهذا الصدد نبين ان ماجاء بقرار مجلس شوري الدولة اعلاه يتفق مع ارائنا بخصوص تقديم شهادة دراسية مزورة والتي خلصت الى (ان الموظف الذي قدم وثيقة ثبت تزويرها بتأييد من الجهات الرسمية التي اصدرتها فأن التزوير هو تغيير الحقيقية بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محور لخر لغرض احداث ضرر بالمصلحة العامة وان هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ويفتضي اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبه للحد من جرائم التزوير ومنها عزله من الوظيفة استنادا الى الفقرة (أ) من البند (ثامنا) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العامة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل واحالته الى المحاكم المختصة وبالإضافة الى عزل الموظف فان المفتشى ان يتم استرداد فروقات الراتب الناتجة عن عملية التزوير .

اما بخصوص ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٠١٤/٩/١٨ في ٢٩٨٦٩/١٩/٥/٢٠١٤ فأن قرار مجلس شوري الدولة اعلاه لا يطبق على حالات التزوير كافة كما ورد بكتاب الامانة العامة المذكور .

وبخصوص شمول جرائم التزوير بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ فقد تضمنت الفقرة ((٣-)) من القانون (توقف وفقا نهائيا الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين في الجرائم (١٠) والجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .

اما العقوبة الانضباطية فانها تفرض على الموظف اذا خالف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه وفق احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لذا فان المفتشى ان يتم معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون اعلاه وبما يتسجم مع جسامه الفعل المخالف ولا علاقة لذلك بشموله بقانون العفو العام .

للتفضل بالاطلاع ونشركم بهذا الصدد الى اعمام الدائرة الادارية المرقم ١٠١٤٩٢ في ٢٠١٤/١٢/٩

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/